



(عاجل)

تهدي الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها الى أمانة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الاجراءات الخاصة، وبالإشارة الى مذكرته المؤرخة في 23 أيار 2023، تتشرف بإرسال مساهمات جمهورية العراق بشأن البيان المشترك حول مفهوم "الاختفاء القسري قصير الامد".

تغتتم الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لأمانة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الاجراءات الخاصة عن فائق تقديرها واحترامها.

جنيف 12/تموز/2023

أمانة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان/
الاجراءات الخاصة/جنيف





Ref: 352
Date: 13/7/2023

(URGENT)

(Courtesy Translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Branch and with reference to its Note Verbal dated 23rd May 2023, concerning the joint statement on the notion of "Short-term enforced disappearances", has the honour to attach herewith contribution of the Government of the Republic of Iraq on the above mentioned resolution.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the United Nations, Office of High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Branch the assurances of its highest considerations.

Geneva, 12th July 2023

Office of High Commissioner for Human Rights/Special Procedures
Branch/ Geneva

Encl: (2 pages)



8, Impasse Colombelle 1218 Grand
Saconnex, Geneva, Switzerland

www.mofa.gov.iq
genpm@mofa.gov.iq

Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326



مساهمات جمهورية العراق بشأن البيان المشترك حول مفهوم "الاختفاء القسري قصير الامد

- أولاً: صادق العراق على الإنضمام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري بموجب القانون رقم (17) لسنة 2009، ولم تنص أغلب الدساتير والتشريعات العراقية على مصطلح أو جريمة الإختفاء القسري بشكل مباشر إلا أنه قد تم الإشارة إليه بصورة غير مباشرة من خلال إيراد العديد من صورته وأنماطه من قبيل حظر التوقيف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز إلا وفق أحكام القانون وهذا ما نصت عليه المادة (15) من الدستور العراقي النافذ للعام 2005، (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) وما نصت عليه المادة (19/ الفقرة 12 و 13) من الدستور.

(أ) يحظر الحجز.
(ب) لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

ولعل أقرب مفهوم لهذه الجريمة ورد في نص المادة (12/ ثانياً/ ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، التي عرفته بأنه (الإختفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة).

إن جريمة الإختفاء القسري (بوصفها انتهاكاً متعدد الصور لحقوق الإنسان) تختلف عن جريمة الخطف أو جريمة تجاوز السلطة أو جريمة حرمان الشخص من حريته دون سند قانوني وبشكل خاص من حيث القصد الجرمي، حيث أن الإختفاء القسري يُرتكب بقصد (الحرمان من حماية القانون) وهو العنصر الرابع للتعريف الوارد في المادة (2) من الاتفاقية الدولية ومن دونه فإن تلك الجريمة لن تكون جريمة اختفاء قسري.

- ثانياً: وردت الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من العراق بموجب الفقرة (1) من المادة 29 من الاتفاقية، على النص في التوصية أو الملاحظة رقم (14).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة كي تضمن في أقرب وقت ممكن ما يأتي:

